REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF PLANNING

جمهورية العراق
وزارة التخطيط
دائرة العقود الحكومية العامة / قسم المناقصات

العدد: ٤/٧/١٥٩٢٥

التاريخ: ٦ / ٧ / 2015

وزارة التخطيط
مكتب وكيل الوزارة
الوارد ٢٧٤٢ التاريخ ١٢/٧

إلى / الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة
} دوائر وأقسام وشعب العقود

وزارة التخطيط
مكتب الوزير
الوارد الداخلي
العدد ٢٧٦ التاريخ ٦/٧/٢٠١٥

م/ نماذج موحدة

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها...

بهدف دعم جهات التعاقد الحكومية في مجال التعاقدات تم اعداد نماذج للعقود المختلفة (أشغال، تجهيز، خدمات استشارية،خدمات غير استشارية) وكذلك نماذج كتب(أحالة، اعلان لعقود التجهيز والاشغال، دعوة لعقود خدمات استتشارية ، طلب ابداء اهتمام) علماً أنه بأمكانكم اضافة اي شرط خاص للعقود تقتضيه طبيعة هذه العقود ويضمن حماية المال العام كما بأمكانكم مفاتحة دائرة العقود الحكومية العامة لغرض أبداء المساعدة في هذا المجال

للتفضل بالاطلاع والاسترشاد بالنماذج المذكورة...مع التقدير.

المرافقات:

- النماذج المشار إليها في أعلاه.

د. سلمان علي الجميلي
وزير التخطيط
٢٠١٥/٧/٦

نموذج عقـد تجهيـز

رقم العقد :- (ادخل رقم العقد)

تاريخ العقد :- (ادخل تاريخ العقد)

موضوع العقد :- (ادخل موضوع العقد)

الطرف الاول :- رئيس جهة التعاقد / أضافة الى وظيفته أو من يخوله.

الطرف الثاني:- أسم الطرف الثاني وحسب ما ورد في الوثائق الصادرة بشكل أصولي.

- عنوان الطرف الثاني :-
- عنوان السكن :-
- رقم الموبايل :-
- البريد الالكتروني للشركة (الايميل) :-

العقد ممول من الموازنة (ادخل نوع الموازنة).

رقم حساب الطرف الاول :-

رقم حساب الطرف الثاني :- (في حالة توفره).

اتفق الطرفان على ما يأتي:-

البند الاول :- (ادخل مبلغ العقد وعملة العقد)

البند الثاني :- (ادخل مدة العقد).

البند الثالث :- **(التزامات الطرف الثاني).**

أولا:- تقديم كفالة حسن الاداء (حسن التنفيذ) قبل توقيع العقد بقيمة (٥%) من مبلغ العقد على ان تكون نافذة طيلة مدة العقد وفترة الصيانة ولا يجوز اطلاقها الا بعد تصفية الحسابات النهائية الخاصة بالعقد.

ثانياً:- تجهيز الطرف الاول (في الموقع الذي يحدد من الطرف الاول) بـ كافة المستلزمات بما فيها المعدات اللازمة لغرض تجهيز ونصب (ادخل وصف دقيق للمواد المراد تجهيزها) بها خلال مدة (ادخل المدة) يوم تقويمي وفق المواصفات المثبتة في متطلبات جهة التعاقد وبالكميات الواردة فيها وحسب التوقيتات الزمنية في التجهيز والمصادق عليها من قبل الطرف الاول ومن منشأ (ادخل المنشأ).

ثالثاً:- أن يلتزم الطرف الثاني بتدريب (ادخل عدد المتدربين واختصاصهم) ولمدة (ادخل المدة) وفي (ادخل مكان التدريب).**(تحذف هذه الفقرة من العقد اذا كانت المواد المجهزة لا تحتاج الى تدريب للكوادر)**

رابعاً:- يكون الطرف الثاني مسؤولاً عن مطابقة المواد للمواصفات الفنية المثبتة في متطلبات جهة التعاقد ويتحمل المسؤولية في حالة عدم نجاح الفحص والمطابقة.

خامساً:- يتم تسليم المواد الموجودة في جدول السلع خلال المدة الزمنية المحددة في جدول التسليم ويجب ان يكون التسليم **(بموجب قواعد الانكوتيرم (مصطلحات التجارة الدولية) المحددة مسبقاً في التعليمات لمقدمي العطاءات)**.

سادساً:- يتم فرض غرامة تأديبية مقدارها (ادخل مقدار الغرامة) عند التأخير في تقديم الجدول الزمني المحدث للتجهيز.

سابعاً:- لايجوز للمتعاقد التنازل عن ألتزاماته وحقوقه الى الغير كلياً أو جزئياً.

ثامنا:- رفع المواد غير الناجحة بالفحص او غير المطابقة للمواصفات من (المكان الذي يحدده الطرف الاول) خلال مدة (ادخل المدة) ايام من تاريخ تبليغه بالشكل الاصولي من قبل الطرف الاول وعلى الطرف الثاني القيام برفع المواد المعيبة من الموقع وعلى حسابه والقيام باستبدال المواد المعيبة وفقاً للمواصفات المطلوبة خلال مدة العقد وعلى حساب الطرف الثاني وبخلاف ذلك يعتبر مخلاً بتنفيذ التزامه التعاقدي و يتم اتخاذ الاجراءات الاتية بحقه:

١- توجيه إنذار رسمي للمجهز المخل بضرورة إكمال تجهيز المواد المطلوبة وحسب منهاج تقدم العمل المتفق عليه وخلال (١٥) يوماً من تاريخ تبلغة بالإنذار.

٢- إتخاذ إجراءات سحب العمل ومصادرة التأمينات النهائية الخاصة بحسن التنفيذ.

٣- بعد إتمام الإجراءات وتصفية الحسابات اذا وجد إن حساب (المجهز) دائن فلا يعطى له شئ واذا وجد حسابه مدين فيتم المطالبة بذلك التعويض.

تاسعاً:- تقديم شهادة المنشأ مصدقة بشكل أصولي ويجب ان تكون وثائق الشحن والمنفيست أو بوليصة الشحن والقوائم التجارية أصلية (هذه الفقرة تطبق في حالة وجود مجهز يجهز السلع من الخارج وفي حالة العكس ترفع).

عاشراً:- يكون الاعتماد المستندي (ادخل نوع الاعتماد) وتحتسب فترة الاعتماد اعتباراً من تاريخ فتح الاعتماد.

أحد عشر:- يلتزم الطرف الثاني بضمان ملكية مواد العقد التي يتم تسليمها الى الطرف الأول باعتبارها غير مدينة وغير محجوزة أو مكفولة أو مرهونة للغير وبخلافه يتحمل التبعات القانونية والقضائية.

إثنا عشر:- يلتزم الطرف الثاني بضمان المواصفة لمواد المجهزة لمدة (ادخل مدة الضمان) تبدأ من تاريخ الاستلام الاولي مع فرض ضمان بنسبة (٥%) من قيمة العقد لا يطلق الا بعد تنفيذ التزامه التعاقدي وانتهاء مدة الضمان ومدة الصيانة.

البند الرابع :- (التزامات الطرف الاول).

أولاً:- يتم تسديد مستحقات الطرف الثاني بعد قيامه بتنفيذ التزاماته الوارد في العقد وفق الاتي :- (يتم تحديدها من قبل جهة التعاقد بعد مراعاة الالتزام بالتنفيذ وفق متطلبات الطرف الاول) وبما يتناسب مع المواد المجهزة. **(تملئ من قبل جهة التعاقد)** من خلال النقاط الواردة في ادناه:-

١- .....
٢- .....
٣- .....

***اذا نص العقد على دفع سلفة اولية للمجهز فعليه تقديم كفالة مصرفية غير مشروطة صادرة من مصرف معتمد في العراق بمقدا وعملة السلفة الاولية مع مراعاة الآلية المعتمدة بموجب احكام تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية السنوية.**

ثانياً:- تشكيل لجان تتولى المهام الاتية:-

١- لجنة (فحص واستلام) مواد العقد بعد قيام الطرف الثاني بتجهيزها بشكل اصولي (شهادة أستلام أولي خلال مدة ١٥ يوم من تاريخ دخول المواد المجهزة الى مكان التجهيز المحدد من قبل الطرف الاول وقبول نهائي) خلال مدة ١٥ يوم بعد أنقضاء مدة االضمان.

٢- لجنة (فنية لمتابعة تنفيذ العقد) بغية ضمان التنفيذ وبالسرعة الممكنة.

ثالثاً:- على جهة التعاقد توفير المكان الملائم لاستلام المواد المجزة (ادخل وصف دقيق للمواد) المتعاقد عليها.

رابعاً:- يتم البت بموضوع التوقف وتمديد العقد مع الطرف الثاني وفقاً للنصوص الواردة في الضوابط رقم (٦) المعممة بموجب كتابنا ذي العدد (١٥٧٩٢/٧/٤) في ٢٠١٤/٧/٢٠ (والمرفق نسخة منه طياً) وزيادة كميات العقد وانقاصها ومنشأ هذه المواد وفقاً لنصوص الواردة في الضوابط رقم (٧) المعممة بموجب كتابنا المشار اليه آنفاً ويعالج هذا الموضوع بموجب ملحق عقد.

خامساً:- يتم تسليم المواد وفق جدول التسليم المشار اليه في الفقرة (خامساً/البند الثالث/التزامات الطرف الثاني) وبخلاف ذلك يتم فرض غرامة تأخيرية عن كل يوم تأخير وبدون اشعار مسبق على الطرف الثاني وحسب المعادلة الاتية:-

(مبلغ العقد / مدة العقد) * (١٠ - ٢٥)% من مبلغ العقد. (يجب تحديد النسبة بالضبط وحسب طبيعة العقد)

سادساً:- قبل بلوغ الحد الأعلى من مبلغ الغرامة التأخيرية الوارد ذكرها ضمن نص الفقرة (خامساً) اعلاه يتم اتخاذ الاجراءات (١و٢و٣) الواردة في الفقرة (سادساً) اعلاه.

سابعاً:- يتم تخفيض الغرامات التأخيرية حسب نسب الانجاز للإلتزامات التعاقدية والتي صدرت فيها شهادة استلام أولي للمواد المجهزة على ان تكون تلك المواد مطابقة ومهيئة للاستخدام وحسب المعادلة الاتية:-

(قيمة الالتزامات الغير المنفذة / مدة العقد الكلية) * (١٠ – ٢٥)% من مبلغ العقد. (يجب تحديد النسبة بالضبط وحسب طبيعة العقد)

البند الخامس :- (أحكام عامة).

أولاً:- يطبق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ لتحصيل الديون المترتبة عن هذا العقد لمصلحة الطرف الاول.

ثانياً:- يخضع العقد الى كافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب التشريعات العراقية النافذة.

ثالثاً:- يتم اجراء التأمين الشامل على السلعة المجهزة بموجب العقد ويكون التأمين ضد الضياع او التلف الناتج عن التصنيع او الشراء او النقل او التخزين او التسلم وكافة المخاطر الاخرى.

رابعاً:- يعتبر عنوان الطرف الثاني والبريد الالكتروني وأرقام الهواتف المثبتة في العقد هو العنوان الذي يتم عن طريقه إجراء التبليغات والمخاطبات والمراسلات بالامور المتعلقة بهذا العقد وفي حالة تغيير العنوان من قبل الطرف الثاني فعليه تبليغ الطرف الاول بالتغيير الحاصل بالعنوان .

خامساً:- تكون اللغة المعتمدة في العقد هي اللغة العربية وفي جميع المراسلات والمستندات المتصلة بها بين طرفي العقد.

سادساً:- يتم حسم المنازعات بين طرفي العقد وفقاً لنص المادة (٨) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

سابعاً:- يتم اعتماد الشروط المعلنة لدى الطرف الاول وكتاب الاحالة وعطاء المقاول واعتبارها جزء لا يتجزأ من العقد وتعتبر النسخة الأصلية من العقد والموقعة من قبل الطرفين والمحفوظة لدى الطرف الاول هي النسخة المعمول بها في حالة الاختلاف.

ثامناً:- يلتزم الطرفان بالحفاظ على سرية المعلومات التي يقدمها كل منهم للآخر لأغراض هذا العقد وعدم البوح بها لأي طرف آخر الا في الحدود التي يتفق عليها الطرفان وفقاً للتشريعات النافذة.

تاسعاً:- تسري احكام كافة التشريعات العراقية النافذة على هذا العقد وملاحقه (ان وجدت) ما لم يرد على احكامها استثناء من الجهات ذات الصلاحية.

عاشراً:- تعتبر المستندات الواردة في أدناه جزء لا يتجزأ من العقد:- **(تملئ من قبل جهة التعاقد)**

١- .....

٢- .....

٣- .....

أحد عشر:- تاريخ ابرام العقد (ادخل التاريخ).

..... وتاريخ نفاذ العقد (المباشرة).

إثنى عشر:- يتم اضافة اي فقرة ترتأيها جهة التعاقد لتحقيق مقتضيات العقد.

توقيع
الطرف الثاني

توقيع
الطرف الأول

نموذج إشعـــار بالاحـــالة
خطاب القبول

{يكتب على ورق متوج بشعار صاحب العمل}

[أدخـل العـدد]
[أدخل التأريخ]

إلى / (ادخل اسم المقاول وعنوانه)
م / إحالة اعمال [ادخل رقم وتعريف العقد وعنوانه]
مناقصة رقم [أخل الرقم]
ضمن تخصيصات [أدخل الموازنة] لسنة [أدخل السنة]
تبويب المشروع [أدخل التبويب]

بناءاً على مصادقة لجنة المراجعة والمصادقة على الاحالة وموافقة رئيس جهة التعاقد نود أن نعلمكم بحصول الموافقة على عطاءكم لتنفيذ العقد **[ادخل اسم العقد ورقمه كما محدد في بيانات العقد]** والمؤرخ **[أدخل التأريخ]** وبقيمة العقد المقبولة البالغة **[أدخل المبلغ بالأرقام والكلمات]** كما تم تصحيحه وتعديله بحسب التعليمات لمقدمي العطاء وقد تم قبوله وبمدة عمل **[ادخل مدة العقد]**.

يرجى التفضل بالإطلاع ومراجعة **[ادخل أسم المكان بالتفصيل]** خلال (١٤) يوم من تاريخ التبلغ بالاحالة اعلاه لغرض توقيع العقد الخاص بالمقاولة **(مالم يكن هناك اعتراض قانوني)** واستلام الموقع والمباشرة بالعمل مستصحبين معكم تأمينات حسن التنفيذ والبالغة (٥%) من مبلغ العقد على ان تكون التأمينات نافذة الى ما بعد إنتهاء فترة الصيانة وتصفية الحسابات النهائية وقابل للتجديد اذا كان هناك ضرورة للتجديد.

...مع التقدير.

توقيع المخـول.....

إسم وصفة الموقع.....

إسم صاحب العمل.....

نموذج كتاب دعوة

{يكتب على ورق متوج بشعار صاحب العمل}

[أدخـل العـدد]
[أدخل التأريخ]

إلى / (ادخل اسم الشركة)
م / دعـوة مباشـرة

تدعو **[ادخل اسم جهة التعاقد]** شركتكم بتقديم عطاءها الخاص بتنفيذ المناقصة المرقمة **[ادخل رقم المناقصة]** **[ادخل وصف مختصر ودقيق للخدمة الاستشارية]** والمدرجة ضمن تخصيصات **[ادخل نوع الموازنة والتبويب ومصدر التمويل]** علماً ان الكلفة التخمينية **[ادخل قيمة الكلفة]** وبمدة **[ادخل المدة]** وفقاً للمتطلبات والمواصفات الخاصة بالمناقصة على ان يتم تقديم عطاءكم داخل ظرف مغلق ومختوم يحتوي على العرضين **[الفني والمالي]** مثبت عليهما اسم ورقم الدعوة مع التوقيع على جميع مستندات العطاء ويتم تسليمها الى **[ادخل مكان تسليم العطاءات بالتفصيل]** وان اخر موعد لغلق المناقصة الساعة **[ادخل الوقت]** واليوم **[ادخل اليوم]** والمصادف **[ادخل التاريخ]** وبعدها لايقبل اي عطاء ، وفي حالة عدم اشتراككم فيتم تقديم اعتذار رسمي عن المشاركة ، وستجري عملية فتح العطاءات في تمام الساعة **[ادخل الوقت]** من نفس يوم الغلق واذا صادف يوم الغلق عطلة رسمية فيؤجل الى اليوم الذي يليه علماً ان نفاذية العطاء **(ادخل المدة)** من تاريخ غلق المناقصة وان جهة التعاقد غير ملزمة بقبول أوطأ العطاءات علماً بأن موعد انعقاد المؤتمر الخاص بالاجابة عن الاستفسارات سيكون في **[ادخل المكان بالتفصيل]** والساعة **[ادخل الوقت]** واليوم **[ادخل اليوم]** والمصادف **[ادخل التاريخ]** علماً ان عدم تقديم عطاءكم في الموعد المذكور اعلاه بالرغم من تبيلغكم بالدعوة واستلام وثائقها يعتبر موافقة ضمنية على عدم الاشتراك في الدعوة.

...مع التقدير.

إسم وتوقيع رئيس جهة او من يخوله .....

نموذج اعــلان

تعلن **[ادخل أسم جهة التعاقد بالكامل]** عن إجراء المناقصة العامة والخاصة بـ **[ادخل وصف موجز ودقيق لأسم المناقصة]** والمدرجة ضمن تخصيصات **[ادخل نوع الموازنة والتبويب ومصدر التمويل]** لسنة **[ادخل السنة]** وبكلفة تخمينية مقدارها **[ادخل مقدار الكلفة]** فعلى الراغبين بالاشتراك في المناقصة من الشركات والمقاولين المصنفيين والشركات العربية والاجنبية من ذوي الخبرة والاختصاص تقديم عطاءاتهم خلال اوقات الدوام الرسمي الى العنوان التالي **[ادخل موقع تقديم العطاءات بالتفصيل]** على ان تقدم عطاءاتهم في داخل ظروف مغلقة ومختومة ومثبت عليها أسم مقدم العطاء وعنوانه الالكتروني ورقم الهاتف واسم ورقم المناقصة مستصحبين معهم البيانات الاتية:

١- التأمينات الاولية والبالغة **[ادخل مقدار التأمينات]** من الكلفة التخمينية بشكل خطاب ضمان او صك مصدق او سفتجة وتكون نافذة لغاية **[ادخل التاريخ]**.

٢- براءة ذمة من الهيئة العامة للضرائب معنون الى **[ادخل اسم جهة التعاقد]** وتكون بالنسخة الاصلية.

٣- شهادة تأسيس الشركة.

٤- شهادة تسجيل وتصنيف المقاولين .

٥- وصل شراء وثائق المناقصة بنسخته الاصلية.

علما ان مبلغ مستندات المناقصة البالغ **[ادخل مقدار المبلغ]** غير قابل للرد وان اخر موعد لبيع وثائق المناقصة سيكون **[ادخل التاريخ]** وان يوم **[ادخل اليوم]** المصادف **[ادخل التاريخ]** هو موعد غلق المناقصة وسيتم فتح العطاءات بشكل علني في نفس يوم الغلق امام مقدمي العطاءات واذا صادف يوم الفتح عطلة رسمية فيؤجل الى اليوم الذي يليه وسوف يهمل اي عطاء يتم تقديمه بعد موعد غلق المناقصة.

يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان وان جهة التعاقد غير ملزمة بقبول اوطأ العطاءات.

سيتم عقد موتمر خاص بالاجابة على استفسارات المشاركين في المناقصة عند الساعة **[ادخل الساعة]** في يوم **[ادخل اليوم]** في **[ادخل المكان بالتفصيل]**.

مع مراعاة أن يكون مقدم العطاء مستوفياً للمعايير المدرجة في ادناه :

١-

٢-

٣-

اسم وتوقيع رئيس جهة التعاقد أو من يخوله.....

البريد الالكتروني لجهة التعاقد.....

النموذج الموحد لعقود الخدمات الإستشارية

رقم العقد :

تأريخ العقد :

موضوع العقد :

الطرف الاول :

الطرف الثاني :

- عنوان المكتب :
- رقم الموبايل :
- البريد الالكتروني للمكتب او الشركة :
- رقم حساب الشركة :

العقد ممول من الموازنة : (نوع الموازنة والتبويب)

رقم حساب الطرف الاول :

رقم حساب الطرف الثاني :

أستنادا الى ماجاء بتوصية لجنة تحليل العطاءات الخاصة بالدعوة المرقمة (...)ومصادقة اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على احالة العمل بعهدت (مكتب .....) للقيام بالاعمال الاستشارية الخاصة (.....) وبموجب المتطلبات الاساسية المرفقة مع الدعوة الموجهة للطرف الثاني والتي تعتبر جزء لايتجزء من العقد حيث اتفق الطرفان على ما يأتي :

البند الاول :

<u>المادة الأولى – الغرض من العقد :</u>

إن الغرض من هذا العقد هو القيام

(.....).

ويشمل ذلك تقديم الخدمات والأفراد والموظفين والمواد وجميع الأشياء اللازمة ، لتنفيذ وإتمام الأعمال المبينة في وثائق العقد وكذلك الخدمات المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب صاحب العمل من الاستشاري القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه .

المادة الثانية – وثائق العقد :

١- يتألف هذا العقد من الوثائق التالية :
أ - وثيقة العقد الأساسية.

ب- الشروط الخاصة (إن وجدت) .

ج- الشروط العامة.

د- بيان بالخدمات الاستشارية المطلوبة .

هـ- جداول الأتعاب وفئات الأسعار .

و- كتاب الاحالة (الرقم ..... وتاريخ .....)

٢- تشكل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتعد كل وثيقة منها جزءاً من العقد ، بحيث تفسر وتتمم الوثائق المذكورة أعلاه بعضها بعضاً .

المادة الثالثة : مدة العقد :

١- يلتزم الاستشاري بتنفيذ وإتمـام الأعمال والخدمات المبينة في العقد ، وذلك خلال مدة (.....) وتسري هذه المدة ابتداءً من تاريخ الإشعار بالمباشرة او أي تأريخ اخر يتفق عليه .
٢- يتعهد الاستشاري بالاستمرار في تقديم الخدمات الاستشارية حتى يتم التسلم الابتدائي للمشروع .
٣- إذا قصر الاستشاري في تأمين الموظفين أو العناصر المطلوب توفيرها فللجهة الإدارية فرض غرامات تحدد مسبقا ويتم الاتفاق على مقدارها ابتداءا .

المادة الرابعة : مسؤولية وضمان الأعمال :

يضمن الاستشاري الأعمال والخدمات محل العقد على الوجه الأكمل ويكون مسئولاً عن أي ضرر يحصل نتيجة أخطائه في (التصميم او التدقيق او الإشراف) وفقاً لمـا ورد في الفقرة (...) من الشروط العامة للعقد .

المادة الخامسة : مبلغ العقد :

إن مبلغ العقد هو (.....) مقابل تنفيذه وفقاً لوثائق العقد يحدد المبلغ وعملته من قبل جهة التعاقد وحسب كتاب الاحالة.

المادة السادسة : طريقة الدفع :

١- يلتزم صاحب العمل بتسديد مبلغ العقد بالطريقة التي اتفق عليها وفي الأوقات المحددة في شروط العقد مقابل قيام الاستشاري بتنفيذ وإتمام الأعمال المتفق عليها ووفق دفعات محددة .
٢- في حالة وجود سلفة تشغيلية مقدمة منصوص عليها في شروط الدعوة او المناقصة يتم دفعها الى الاستشاري مقابل كفالة مصرفية تعادل مبلغ السلفة التشغيلية .

المادة السابعة : تعهدات الاستشاري : مع مراعاة ما تقضي به الضوابط والتعليمات يقر الاستشاري بما يلي :

١- يتعهد بعدم دفع أو منح أي مبلغ من المال أو أي منفعة أخرى ، أو وعد أحد بذلك ، من أجل ترسية المناقصة عليه والحصول على هذا العقد .
٢- يتعهد الإستشاري بعدم إرتباطه وعدم إرتباط الخبراء والإستشاريين الثانويين العاملين معه، بشكل مباشر او غير مباشر بأية مهمة أو اي عمل يتضارب مع المهام الواجب تنفيذها بموجب هذا العقد.
٣- يقر الاستشاري بعلمه أنه في حالة عدم صحة أي من التعهدات السابقة ، أو عدم الالتزام بما تعهد به ، أو في حالة إخفائه لأي معلومات تعهد بالإفصاح عنها فسيطبق بحقه ما تقضي به الضوابط والتعليمات .

البند الثاني : الشروط العامة للعقد

١- القانون الحاكم للعقد : يخضع العقد لتعليمات تنفيذ العقود العامة الحكومية العراقية النافذة والقوانين العراقية ذات العلاقة النافذة .
٢- اللغة : تكون اللغة المعتمدة في العقد هي (اللغة العربية او الكردية)كلما كان ذلك ممكنا وفي جميع المراسلات والمستندات المتصلة بها بين طرفي العقد وتكتب (باللغة العربية او الكردية واللغة الانكليزية) اذا كان احد الطرفين اجنبي على ان تكون اللغة العربية هي المعتمدة عند الاختلاف في التفسير .
٣- العناوين : تكون عنوان الطرف الثاني والبريد الالكتروني وارقام الهواتف المثبتة في العقد هو العنوان الذي يتم عن طريقه اجراء التبليغات والمخاطبات والمراسلا بالامور المتعلقة بهذا العقد وفي حالة الشروع بتغيير العنوان من قبل الطرف الثاني فعليه تبليغ الطرف الاول بالتغيير الحاصل بالعنوان .

٤- الانذارات : القيام بأي انذار، يجب أن يكون خطياً وبلغة العقد وفقاً للمادة ٢ من شروط العقد العامة. ويعتبر أي انذار حاصلاً عند تقديمه شخصياً لممثل مخول من الطرف الذي تم توجيه المخاطبة له، أو ان يرسل بالبريد المسجل أو الألكتروني مرفقاً بالوصل المؤكد للإستلام من الطرف المعني و بإعتماد العناوين المحددة في العقد .

٥- المباشرة بالعمل : على الاستشاري المباشرة بالعمل وفق ما اتفق عليه وحسب التعليمات الى مقدمي العطاءات والعرض المقدم من قبله .

٦- التعديلات : لا يمكن إجراء أي تعديل أو تغيير على شروط وبنود هذا العقد، بما فيه أي تعديل أو تغيير في نطاق الخدمات الا بموافقة الطرفين ويتم معالجة ذلك بموجب ملحق عقد .

٧- ان جميع المعلومات والبيانات والرسومات والوثائق التي قام الاستشاري بوضعها ، أو إعدادها لأجل تنفيذ الخدمات ومحل العقد تعد ملكاً خالصاً لصاحب العمل بما في ذلك أو حقوق النشر ، ولا يحق للاستشاري استخدامها إلا فيما له علاقة بتنفيذ الخدمات ، كما أن جميع المعلومات والبيانات والرسومات والوثائق الخاصة بصاحب العمل والتي قد تكون بحوزة الاستشاري أو يكون مطلعاً عليها تظل ملكاً خالصاً لصاحب العمل ولا يحق للاستشاري استخدامها إلا فيما له علاقة بتنفيذ الخدمات ومحل العقد.

٨- تخضع التصاميم للتدقيق وعلى مراحل وفقا لبنود العقد وتكون الجهة الاستشارية المدققة هي صاحبة القرار والتي يجب ان تعمل على ان تكون التصاميم كاملة ودقيقة وتحتوي على كافة التفاصيل التنفيذية والمواصفات ولها تدقيق فلسفة التصميم باتجاه الاستخدام الامثل للمواد والمعدات وحسب متطلبات التصميم وبما لايؤدي الى استخدام مواد ومعدات اكثر من الحاجة الفعلية (وفي حالة الاختلاف يصار الى حسم الموضوع من قبل صاحب العمل) .

٩- اذا تبين وجود اخطاء تصميمية او نواقص او اختلاف في الكميات الواردة ضمن جدول الكميات عند تنفيذ العمل ولغاية (٥%) من مبلغ العقد تصرف من ضمن مبلغ الاحتياط العام للمقاولة المثبت وما زاد عن ذلك يتحملها المكتب الاستشاري المدقق والمصمم (مناصفة) بالنسبة لتصاميم المشاريع الجديدة اما بالنسبة لتصاميم اعادة التأهيل لمشاريع قائمة فتكون النسبة المسموح بها (٧%) .

١٠- يتم معالجة اسباب والية التوقف او التمديد وفق التعليمات والضوابط الصادرة بهذا الخصوص من وزارة التخطيط (ذكر حالات التوقف وحالات التمديد والاثار المترتبة عليها) وحسب الضوابط اعلاه .

١١- يتم معالجة موضوع التلكؤ او الاخلال وفق التعليمات والضوابط الخاصة بها والصادرة من وزارة التخطيط .

١٢- تضارب المصالح : يتوجب على الإستشاري ان يحافظ على المصلحة العليا لصاحب العمل، متجنباً بشكل حازم التضارب مع مهام أخرى أو مع مصالح عمله الخاصة ودون أي إعتبارات لأي أعمال مستقبلية .

١٣- الضرائب والرسوم : يخضع هذا العقد للضرائب والرسوم المفروضة قانونا .

١٤- يتم حسم النزاعات وفقا لاسلوب التوافق (وديا) وفي حالة عدم التوصل الى حل يتم اللجوء الى التحكيم او احالة الموضوع الى القضاء وتكون الولاية للقانون العراقي والقضاء العراقي في حسم النزاع

١٥- يخضع هذا العقد لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ لتحصيل الديون المترتبة عن هذا العقد لمصلحة الطرف الاول او اي قانون اخر يحل محله .

١٦- لايجوز التنازل عن العقد كلا او جزءا الى متعاقد اخر .

١٧- يجب مصادقة العقد بعد التوقيع من قبل التشكيلات القانونية المخولة قانونا في جهة التعاقد استنادا الى قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٨ او أي قانون يحل محله .

١٨- بامكان جهة التعاقد اضافة اي شرط يحقق ضمان العقد وحماية المال العام .

البند الثالث : التزامات الطرف الثاني (واجبات الاستشاري)

١- يتوجب على الإستشاري أن ينفذ الخدمات بكل عناية وكفاءة واقتصاد ويتأكد من ممارسة الإدارة السليمة وفق المعايير والممارسات المهنية المقبولة، كما يتوجب عليه إستخدام التقنيات المناسبة والمعدات والآليات والمواد والأساليب الآمنة وذي الكفاءة. ويتوجب أن يكون الإستشاري المستشار الأمين لصاحب العمل بما يتعلق بموضوع هذا العقد وسوف يدعم ويحمي مصالح صاحب العمل الشرعية في كل الإتفاقات مع الأطراف الأخرى.

٢- يقوم المكتب الاستشاري المصمم باجراء المسوحات وتحريات التربة والقيام باعداد التصاميم والمخططات التفصيلية وجداول الكميات والمواصفات الفنية والكلف التخمينية وفق الالية التي يحددها العقد على ان تكون متكاملة ودقيقة جدا وتتضمن كافة التفاصيل والرسوم التوضيحية والمواصفات الفنية والبينة الداخلية والاجهزة والمعدات وتفاصيل الاثاث ان وجد والتي يجب ان تكون اقتصادية ولاتتضمن زيادة غير مبررة في المواد كما يقوم بتقديم المخططات عند المصادقة النهائية على التصاميم وفق بنود العقد مع مراعاة تحمله المسؤولية العشرية عن التصاميم وفق القانون.

٣- يتم تزويد صاحب العمل بنسخة من جميع المسوحات والحسابات التصميمية وجميع تفاصيل العمل وبشكل دقيق بعد تدقيقها والمصادقة عليها من قبل المكتب الاستشاري المدقق .

٤- يمكن للإستشاري أن يتعاقد بالباطن لجزء من الخدمات مع خبراء أساسيين أو إستشاريين ثانويين وذلك بموجب موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل. على الرغم من موافقة صاحب العمل، يتحمل الإستشاري المتعاقد كامل المسؤولية عن تنفيذ الخدمات. في حال لم يوافق صاحب العمل على إستشاري ثانوي، يتوجب على الإستشاري المتعاقد تبديله لغاية الإستحصال على موافقة صاحب العمل .

٥- لا يمكن للشركات العامة (للدولة والقطاع العام) أن تتعاقد بالباطن دون الحصول على موافقة صاحب العمل المسبقة وفقاً للقوانين النافذة ويكون هذا العقد بالباطن لجزء من الخدمات فقط.

٦- يتوجب على الإستشاري أن ينفذ الخدمات وفقاً لشروط وبنود العقد ووفقاً للقوانين النافذة كما يجب أن يتخذ جميع الخطوات العملية التي من شأنها التأكيد على أن خبرائه والإستشاريين الثانويين يلتزمون بالقوانين العراقية النافذة.

٧- تقديم كفالة حسن الاداء (مبلغ مقطوع يعادل نسبة ٥% من مبلغ الاحالة على شكل خطاب ضمان) .

٨- الغرامة التأخيرية : في حالة تأخر الطرف الثاني في تنفيذ التزاماته التعاقدية ولسبب يعود اليه خلال المدة المحددة في العقد يتحمل غرامة تأخير يتم احتسابها وفق المعادلة المثبتة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية

٩- اية التزامات اخرى حسب نوع العقد والخدمة المراد تقديمها

البند الرابع : التزامات الطرف الاول (جهة التعاقد) :

١- يقوم الطرف الاول بتهيئة المكان او تمكين الاستشاري من الدخول او استلام المكان او توفير الحماية الضرورية للاستشاريين داخل الموقع او اية امور اخرى يتم الاشارة اليها في وثائق الدعوة او المناقصة .
٢- يقوم الطرف الاول بدفع السلفة التشغيلية في حالة النص عليها في شروط الدعوة او المناقصة مقابل كفالة مصرفية بنفس مبلغ السلفة المقدمة .
٣- تسديد مستحقات الطرف الثاني ووفق دفعات متفق عليها مسبقا وحسب شروط الدعوة او المناقصة وحسب الدفعات التالية : (.....)
٤- اية التزامات اخرى يتفق عليها الطرفان .

البند الخامس : تحديد مكان وتأريخ توقيع العقد .

اسم وتوقيع	اسم وتوقيع
الطرف الثاني	الطرف الاول

مصادقة القسم القانوني

العدد :

التاريخ :

عقد أشغال

رقم العقد :- (أدخل رقم العقد)

تاريخ العقد :- (أدخل تاريخ العقد)

موضوع العقد :- (أدخل موضوع العقد)

الطرف الأول / _____ أضافة الى وظيفته ويشار اليه بـ (صاحب العمل) وعنوانه

الطرف الثاني / _____ ويشار اليه لاحقاً بـ (المقاول) وعنوانه ( ) (العنوان ورقم الموبايل والبريد الألكتروني) .

العقد ممول من الموازنة (أدخل نوع الموازنة) ، **التبويب** ( ) .

رقم حساب الطرف الأول :-

رقم حساب الطرف الثاني :-

اتفق الطرفان على ما يأتي : -

البند الأول :- مبلغ المقاولة (يذكر مبلغ المقاولة رقما وكتابةً) و تراعى المتغيرات الحاصلة عند أحتساب مبلغ العقد الصادرة بموجب أوامر أدارية (أوامر غيار) وتعتبر جزء لا يتجزء من العقد .

البند الثاني:- مدة العقد ( ) يوم (رقماً وكتابةً) تبدأ خلال (١٤) أربعة عشر يوم من تاريخ تصديق العقد .

تاريخ نفاذ العقد :-

البند الثالث :- التزامات الطرف الأول :-

١-أن يكون قد حصل على التصاريح اللازمة بشأن تعليمات التخطيط و تراخيص البناء،

٢-يتعين على صاحب العمل أن يعطي المقاول حق الدخول الى جميع أجزاء الموقع وتمكينه من حيازتها بعد توقيع العقد .

٣-يتم فرض مبلغ الغرامة التأخيرية لليوم الواحد وبنسبة لا تتجاوز (١٠%) عشرة من المائة من مبلغ العقد وفق المعادلة التالية :-

(مبلغ العقد / مدة العقد *١٠-٢٥%) ويحتسب بمراعاة متغيرات مبلغ العقد والمدة اللذان يتغيران حسب أوامر الغيار التي تصدر من قبل صاحب العمل .

و يتم تخفيض الغرامات التأخيرية حسب نسب الأنجاز للألتزامات التعاقدية المحددة في منهاج تنفيذ العقد والتي صدرت فيها شهادة تسلم أولي للعمل المنجز وحسب المعادلة التالية :-

قيمة الالتزامات الغير منفذة / مدة العقد الكلية * (١٠- ٢٥%) = غرامة لليوم الواحد

البند الرابع :- التزامات الطرف الثاني :-

١-تقديم كفالة حسن التنفيذ على شكل خطاب ضمان بنسبة (٥%) من مبلغ العقد قبل توقيع العقد و تكون نافذة الى أن ينفذ المقاول الاشغال وأنتهاء فترة الصيانة المحددة في العقد وصدور "شهادة الأستلام النهائي للأشغال" ويتم زيادة او أنقاص مبلغ ضمان حسن التنفيذ حسب متطلبات المقاولة .

٢-يقدم المقاول كفالة مصرفية غير مشروطة صادرة من مصرف معتمد في العراق أو خارجه على شكل خطاب ضمان عند موافقة صاحب العمل على دفع سلفة أولية (تشغيلية) الى المقاول وتحدد حسب تعليمات الموازنة الآتحادية النافذة وتامين السيولة النقدية وتطلق بعد أستيفاء السلفة ويتم أسترداد السلفة النقدية الأولية على شكل دفعات من المبالغ من قيمة العمل المنجز وحسب ما مثبت في وثائق المناقصة .

٣- تقديم منهاج وجدول تقدم عمل في اليوم التالي من تاريخ المباشرة وعليه الألتزام به بعد المصادقة عليه من قبل (صاحب العمل) .

٤-على (المقاول) الألتزام بمدة العقد ولا يجوز التمديد الأ بموجب الضوابط رقم (٦) الصادرة من وزارة التخطيط وبموافقة المهندس المشرف .

٥-يتعين على المقاول أن ينفذ الاشغال وينجزها وفقا للمواصفات و المخططات وجداول الكميات المحددة من قبل صاحب العمل، وأن يصلح أية عيوب في التنفيذ .

٦-يتعين على المقاول أن يقدم التجهيزات والآليات اللازمة لتنفيذ العقد .

٧-صيانة الأعمال المنجزة لمدة ( ) تبدا من تاريخ الأستلام الأولي للمشروع .

٨-لايحق للمقاول التنازل عن العقد كلا أو جزءاً لأي طرف آخر .

٩-لايجوز للمقاول أحالة كامل الاشغال الى مقاولين ثانويين و يجوز له أحالة أجزاء منها بعد الحصول على الموافقة الخطية من صاحب العمل على أن تبقى مسؤولية تنفيذ العقد على المقاول الأصلي ويعتبر المقاول مسؤولا عن افعال واخطاء أي مقاول ثانوي .

١٠- يتعين على المقاول ان (يدفع أو لا يدفع) جميع الضرائب والرسوم والاجور المطلوب دفعها منه ، ولا يتم تعديل مبلغ العقد بسبب أي من هذه النفقات . كما أن معدات المقاول بضمنها المواد الاحتياطية اللازمة لصيانتها والمستوردة منه لاغراض تنفيذ الاشغال ستكون (معفية أو غير معفية) من الرسوم الكمركية والضرائب عند استيرادها.

١١- يتعين على المقاول ان يؤمن على الاشغال والتجهيزات الالية والمواد ووثائق المقاولة .

البند الخامس :- أسلوب الدفع

يجري تسليف المقاول على الحساب شهرياً بالقيمة الكاملة للأعمال المنجزة وفقاً للسعار المدرجة في جدول الكميات المسعر على أن تستقطع نسبة (١٠%) من قيمة العمل المنجز وتستمر هذه الأستقطاعات الى أن يصل مجموعها (٥%) من مبلغ المقاولة .

البند السادس :- الآثار القانونية المترتبة على الأخلال بعد توقيع العقد .

١- أذا أخل المقاول في المراحل النهائية لتنفيذ العقد يتم تشكيل لجنة أسراع (حسب الضوابط الصادرة من وزارة التخطيط) لتنفيذ الأعمال المتبقية على حساب المقاول ويكون المقاول ممثلا فيها وعند الرفض رغم التبليغ يتم وضع اليد وجرد المواد والمعدات الخاصة بالمتعاقد المخل لأغراض تصفية الحسابات وتنفيذ العمل على حسابه دون الحاجة الى إذن قضائي .

٢- أصدار قرار بسحب العمل من المقاول عندما تكون نسب الأنجاز متدنية قياساً الى منهاج تقدم العمل المتفق عليه وتنفيذ الأعمال المخل بها على حسابه عن طريق مقاول آخر وبأتباع أحد أساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة وتتخذ الأجراءات التالية : -

أ- مصادرة التأمينات النهائية الخاصة بحسن التنفيذ أو الأحتفاظ بها .

ب- تفرض التحميلات الأدارية بنسبة لاتزيد على (٢٠%) من كلفة الأعمال الغير منفذة .

البند السابع :- الشروط العامة للعقد .

١-للمهندس أن يصدر الى المقاول في أي وقت تعليمات ومخططات إضافية أو معدلة لتنفيذ الاشغال أو اصلاح أية عيوب فيها ولا يتلقى المقاول التعليمات الا من المهندس أو من أي من مساعديه المفوضين رسميا ولغاية ٢٠% لمجموع فقرات جداول الكميات بالزيادة والنقصان على أن تراعى الضوابط رقم (٧) الصادرة من وزارة التخطيط في آلية أحتساب التغييرات .

٢-يتعين على المقاول أن يدفع رسوم الطوابع وغيرها من النفقات المشابهة والتي قد تتحقق بموجب القانون ويكون المقاول مسؤولا عن توفير الطاقه والماء والخدمات الاخرى التي قد يحتاجهافي الموقع لاغراض تنفيذ العقد .

٣- في حالة ثبوت تورط المقاول باي من حالات الفساد والأحتيال والتواطؤ والممارسات القهرية أثناء تنفيذ العقد يعتبر ناكلا وتتخذ بحقه اجراءات سحب العمل وتنفيذ الأعمال المتبقة على حسابه عن طريق مقاول آخر وبأتباع أحد أساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة .

٤-يتعين على المقاول الحصول على موافقة المهندس المسبقة على المقاولين الثانويين الآخرين وعليه أن يرسل للمهندس اشعارا في مدة لاتقل عن (28) يوما من تاريخ مباشرة عمل أي مقاول ثانوي

٥- يكون المقاول مسؤولا عن جميع معداته ولا يحق للمقاول ان يخرج من الموقع أية قطع رئيسة من هذه المعدات بدون موافقة صاحب العمل أو من يخوله .

٦- يتعين على المقاول أن يعد تقارير تقدم العمل الشهرية ويسلمها الى المهندس شهريا ويجب أن يشتمل كل تقرير على الرسوم البيانية وتفاصيل تقدم العمل بما في ذلك كل مرحلة من مراحل التصميم و مراحل العمل كافة التي قام بها المقاول الثانوي المسمى والصور الفوتوغرافية التي تبين اوضاع التنفيذ وتقدم العمل في الموقع و قائمة بالاشعارات المتعلقة بمطالبات صاحب العمل وبمطالبات المقاول.

٧-يلتزم المقاول بتشغيل ما لايقل عن (٥٠%) من عماله وموظفيه من العمالة الوطنية .

٨-على المقاول اشعار المهندس عندما يتم تجهيز الاشغال وقبل تغطيتها أو حجبها عن النظر ، وعلى المهندس المقيم أن يجري الفحص أو التفتيش أو القياس دون أي تأخير، واذا اخفق المقاول في اشعاره فانه يترتب عليه (متى طلب منه المهندس المقيم ذلك) ان يكشف عن الاشغال التي تمت تغطيتها، ثم يعيدها الى وضعها السابق واصلاح العيوب فيها ويتحمل المقاول جميع التكاليف التي تترتب على ذلك و يجوز للمهندس أن يغير مكان أو تفاصيل الفحوصات المنصوص عليها أو أن يطلب من المقاول القيام بفحوصات إضافية. وإذا تبين نتيجة لهذه الفحوصات المغيرة أو الاضافية أن التجهيزات الآلية أو الفقرات التي تم فحصها لا تتوافق ومتطلبات العقد، فإن كلفة تنفيذ هذه التغييرات يتحملها المقاول.واذا تكبد المقاول تأخيرا و كلفة نتيجة عدم حضور المهندس يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنه، فأنه يتعين على المقاول ان يقدم اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشانها مع مراعاة احكام تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتأخر واي كلفة كهذه لاضافتهما الى مبلغ العقد،ويتعين على المهندس بعد تسلمه لمثلها هذا الاشعاران يقوم بالاتفاق عليها او اجراء التقديرات لهذه الامور.

٩- يتعين على المقاول ان يقدم للمهندس المقيم تقارير الفحوصات مصدقة. فاذا وجد المهندس بأن الفحوصات قد اجيزت، يقوم باقرار شهادة الفحص، او يصدر للمقاول كتاباً بهذا المضمون. ويتعين على المهندس المقيم اذا لم يكن قد حضر اجراء الفحوصات، قبول نتائج القراءات على انها صحيحة.

١٠-اذا اخفق المقاول في اجراء اية فحوصات مطلوبة و اذا وجد نتيجة لاي أختبار او قياس او فحص ان اياً من التجهيزات الآلية او المواد او المصنعيات معيب، او انه لا يتوافق مع متطلبات العقد، فان للمهندس ان يرفض تلك التجهيزات الالية او المواد او المصنعيات باشعار يرسله الى المقاول، مع بيان الاسباب الداعية للرفض. ويتعين على المقاول بعد ذلك ان يصلح العيب في البند المرفوض حتى يصبح متوافقاً مع متطلبات العقد.

١١-للمهندس (في أي وقت) أن يصدر تعليماته الى المقاول لتعليق العمل في أي جزء من الاشغال أو فيها كلها، وعلى المقاول خلال هذا التعليق أن يحمي ويخزن ويحافظ على الاشغال أو ذلك الجزء منها ضد أي

تردي أو خسارة أو ضرر،مع مراعاة الضوابط رقم (٦) الصادرة من وزترة التخطيط الخاصة بتوقف العمل

١٢-اذا اخفق المقاول في اجراء" الفحوصات عند الاكمال "خلال فترة (21) يوما، لافراد صاحب العمل ان يقوموا باجراء الفحوصات على مسؤولية ونفقة المقاول، وتعتبر تلك الفحوصات وكأنها قد تم اجراؤها بحضور المقاول وتقبل نتائجها على انها صحيحة، واذا اخفقت الاشغال او اي قسم منها في اجتياز "الفحوصات عند الاكمال" ويجوز للمهندس او للمقاول ان يطلب اعادة فحص ما اخفقت نتيجته لاي جزء من الاشغال ذات العلاقة، على ان تعاد الفحوصات تحت نفس الشروط والظروف.

١٣-يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد في اي وقت خدمة للمصلحه العامة أو أستحالة تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن أرادة الطرفين ، حيث يصدر اشعارا بذلك الى المقاول ويعتبر الانهاء نافذا بعد مرور (28) يوما من بعد تاريخ تسلم المقاول للاشعار المذكور على أن يتم دفع مستحقات المقاول عن الأعمال التي نفذها وحسب الذرعة المقدمة من قبله .

١٤- يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالاشغال ومستلزمات التنفيذ ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى صدور "شهادة الأستلام الأولي للأشغال" حيث تنتقل هذه المسؤولية الى صاحب العمل، وينطبق هذا المفهوم على اي قسم او جزء من الاشغال تم اصدار "شهادة الاستلام الاولي للاشغال" (او تعتبر انها قد صدرت) بخصوصه.

١٥- يطبق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ لتحصيل الديون المترتبة عن هذا العقد لمصلحة الطرف الأول .

البند الثامن:- القوة القاهرة :

١- تعني "القوة القاهرة" اي واقعة أو ظرف استثنائي يتصف بـ :

أ- انه خارج عن سيطرة أي طرف.

ب- انه لم يكن بوسع ذلك الطرف ان يتجنبه أو يتلافاه بصورة معقولة عند حدوثه.

ج- الحرب أو الاعمال العدوانية (سواء اعلنت الحرب أو لم تعلن)، أو الغزو، أو افعال الاعداء الاجانب.

د- التمرد أو اعمال الارهاب أوالتخريب من قبل اشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول الثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة، أو الحرب الاهلية.

هـ- الأعتدة الحربية أو المواد المتفجرة أو الاشعاعات الايونية، أو التلوث بالاشعاعات النووية، باستثناء ما يمكن أن يعزى الى استخدام المقاول لمثل هذه الأعتدة أو المتفجرات أو الاشعاعات.

و- كوارث الطبيعة مثل الزلازل أو الاعاصير أو العواصف العاتية أو النشاط البركاني.

واذا تعذر على أحد الطرفين (أو سيتعذر عليه) اداء أي من التزاماته التعاقدية بسبب حصول القوة القاهرة، فإنه يتعين عليه ان يرسل اشعارا الى الفريق الآخر يعلمه بالواقعة أو الظروف التي تشكل القوة القاهرة، وان يحدد في هذا الاشعار تلك الالتزامات التي اصبح متعذرا عليه أداؤها. يتعين ان يصدر هذا الاشعار خلال (14) يوما من بعد التاريخ الذي أصبح فيه هذا الطرف على دراية (أو يفترض فيه أنه قد درى) بالحادث أو الظرف الذي يشكل القوة القاهرة. اذا تعذر الاداء في تنفيذ كل الاشغال بصورة جوهرية لمدة (٩٠) يوما باستمرار بسبب القوة القاهرة و يعتبر الطرف الذي ارسل الاشعار معذورا من اداء الالتزامات المنوه عنها طيلة بقاء مفعول القوة القاهرة المانعة له من ادائها وتعتبر مدة القوة القاهرة هي مدة توقف قاطعة لمدة العقد .

البند التاسع :- الخلافات والتحكيم

١ - التسوية الودية :

يتم تسوية المنازعات بشكل ودي ويكون من خلال تشكيل لجنة مشتركة بين الطرفين وفق أحكام القانون ويعد محضر بذلك الأتفاق بين الطرفين ويصادق عليه من رئيس جهة التعاقد .

٢ - التحكيم : ويكون وفقاً لما يأتي :-

أولاً:- التحكيم الوطني : يكون وفقاً للأجراءات المحددة في شروط المناقصة وقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .

ثانياً :- التحكيم الدولي : عندما يكون أحد طرفي العقد أجنبياً و وفقا لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة .

٣- إحالة النزاع الى المحكمة المختصة في الموضوع لحسمه .

البند العاشر :- القوانين والتعليمات والمستندات المعتمدة لتنفيذ العقد :

١- تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الأتحادية للعراق لسنة ( ) الصادرة عن وزارة المالية .

٢- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة .

٣- جدول الكميات المسعر والملاحظات المدرجة فيه والشروط الخاصة بالمشروع مجموع صفحاتها ( ) صفحة مع الخلاصة الموقعة من الطرفين جميعها ملزمة التنفيذ مع قرص CD ومخططات ( ) صفحة .

٤- شروط المقاولة أعمال الهندسة المدنية بقسميها الأول والثاني .

توقيع
الطرف الثاني

توقيع
الطرف الأول

عقد خدمات غير استشارية

الطرف الأول : رئيس جهة التعاقد إضافة إلى وظيفته أو من يخوله قانوناً.

الطرف الثاني : اسم الطرف الثاني وحسب ما ورد في الوثائق الصادرة بشكل أصولي.

- عنوان الطرف الثاني :
- عنوان السكن :
- رقم الموبايل :
- البريد الالكتروني للشركة (الايميل):

رقم حساب الطرف الأول :-

رقم حساب الطرف الثاني :-

اولاً/ رقم العقد

(ادخل رقم العقد)

ثانياً/ موضوع العقد

يقوم الطرف الثاني (ادخل النص هنا)

ثالثاً/ مدة العقد

مدة العقد ( ) يوم (رقماً وكتابة) تبدأ خلال (١٤) اربعة عشر يوم من تاريخ تصديق العقد.

رابعاً/ مبلغ العقد

يتم تحديدها من قبل جهة التعاقد

خامساً/ تمويل العقد

العقد ممول من الموازنة (ادخل نوع الموازنة) ، التبويب ( )

سادساً/ التزامات الطرف الأول

١- يلتزم الطرف الأول بتسديد المبالغ المستحقة الى الطرف الثاني بعد قيامه بتنفيذ التزاماته الوارد في العقد وفق الآتي

:- (تحدد شروط الدفع من قبل جهة التعاقد).

٢- يحدد الطرف الاول / الاتفاق على الاعمال والالية المطلوبة من الطرف الثاني.

٣- يلتزم الطرف الاول بتشكيل لجنة فنية لفحص ومراقبة حسن أداء الخدمة من قبل جهة التعاقد.
٤- يتم البت بموضوع التوقف وتمديد العقد وكذلك التغيرات التي تطرأ على العقد مع الطرف الثاني وفقا للنصوص الواردة في الضوابط رقم (٦و٧) الصادرة عن وزارة التخطيط والمعممة بموجب الكتاب ذي العدد (١٥٧٩٢/٧/٤) في ٢٠١٤/٧/٢٠ .
٥- أية التزامات أخرى حسب نوع العقد والخدمة المراد تقديمها.
٦- على الطرف الاول تأمين التسهيلات المحددة في ادناه : (تحدد من قبل جهة التعاقد).
٧- يتم إضافة أي فقرة ترتأيها جهة التعاقد لتحقيق مقتضيات العقد.
٨- بامكان الطرف الاول اضافة أي شروط خاصة الى العقد تهدف الى تحقيق ضمان العقد وحماية المال العام.

سابعاً/ التزامات الطرف الثاني (مقدم الخدمة)

١- يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ بنود العقد ولا يجوز له إحالة أجزاء من العقد .
٢- يلتزم الطرف الثاني بدفع تأمينات حسن التنفيذ (التأمينات النهائية) بنسبة (٥%) من مبلغ العقد على شكل خطاب ضمان بعد التبلغ بكتاب الإحالة وقبل توقيع العقد على ان يكون نافذ طيلة مدة العقد وفترة الصيانة والى تصفية الحسابات النهائية الخاصة بالعقد.
٣- يكون الطرف الثاني مسئول عن مطابقة الخدمة لمتطلبات جهة التعاقد ويتحمل المسؤولية في حالة عدم نجاح الفحص والمطابقة.

ثامناً/ أحكام عامة

١- يطبق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ لتحصيل الديون المترتبة عن هذا العقد لمصلحة الطرف الأول.
٢- يخضع هذا العقد لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية النافذة ويخضع ايضا للضرائب والرسوم المقرة قانوناً.
٣- يعتبر عنوان الطرف الثاني والبريد الالكتروني وأرقام الهواتف المثبته في العقد هو العنوان الذي يتم عن طريقه اجراء التبليغات والمخاطبات والمراسلات بالأمور المتعلقة بهذا العقد.
٤- يتم حسم المنازعات بين طرفي العقد وفقا لأسلوب التوفيق او التحكيم في حالة عدم التوصل إلى حل للنزاع يتم إحالة الموضوع إلى القضاء وتكون الولاية للقانون العراقي والقضاء العراقي.
٥- يتم معالجة أسباب والية إنهاء العقد او الإخلال في تنفيذ الالتزام التعاقدي حسب احكام تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة والوثائق القياسية ذات العلاقة.
٦- يحتفظ الطرف الأول بنسبة (٣%) ثلاثة من المائة من قيمة العقد لإغراض الضريبة لا تعاد الى الطرف الثاني الا بعد تقديم براءة الذمة من دائرة الضريبة المختصة .
٧- تفرض غرامة قدرها (.....) دينار عن كل مخالفة لبنود هذا العقد.

٨- تحدد الغرامات التأخيرية من جهة التعاقد بمبلغ ( ) من مبلغ العقد وتطبق المعادلة الآتية عند احتساب هذه الغرامة :-

(مبلغ العقد / مدة العقد *١٠-٢٥%) = غرامة لليوم الواحد

٩- تعتبر المستندات الواردة في أدناه جزء لا يتجزء من العقد :- (تملئ من قبل جهة التعاقد):

١- .....

٢- .....

٣- .....

٤- .....

حرر هذا العقد في (مكان توقيع العقد يكتب هنا) بتاريخ : / / ٢٠

اسم وتوقيع الطرف الثاني

اسم وتوقيع الطرف الأول